

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

( العدد ٨ ) يوم الاثنين ٣ أيلول القعدة سنة ١٣٥٤ - ٢٧ يناير سنة ١٩٣٦ ( السنة السادسة بعد المائة )

## ملخص

مرسوم بقانون خاص بمنح بعض المزايا لبنك التسويات الدولية .  
مراسم بقوانين فتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦  
مرسومان بالترخيص إلى الدكتورين محمود محمد على المشد ، ورياض أختوخ فانوس المصري الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبية .  
مرسوم خاص بمنح ملكية جن العقار اللازم لنقل أثر من آثار المصراع العربي المتكهن من توسيع شارع الخليلج المصري في الجزء الواقع بين ميدان السيدة زينب وحرارة عمر شاه بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة .  
قرار يفرض رسم يلقى على عربات اليد بجليل يلا القروي .  
قراران عن ظهور مرض النفوس بتاحتي مشية خياط ياشا بمركز أبو المطاير ، وأبو منجوع بمركز شبراخيت بمديرية البحيرة .  
قراران بالنفا الاحتياطات الصحية للرعاية من الأمراض المعدية بتاحتي : الرعاية

بمركز شبراخيت بمديرية البحيرة ، شبراخيت بمركز زفتي بمديرية الغربية .  
قرار في شأن جعل المنطقة الواقعة بين حائط نزان أسوان والحد الفاصل بين مصر والسودان تابعة من حيث الرى إلى إدارة نزان أسوان .  
قرار من محافظة مصر بشأن جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح محلات صومرية فيها بالقاهرة .  
قرار من مديرية البحيرة بشأن احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر كفر المتوار .  
قرار من مديرية المنيا بشأن موافق السيارات المدة للأجرة ببندر معصرة سمالوط .  
قرار من مديرية أسوط بشأن سريان لائحة الباعة السريجة على بندر أبوت وعلى تاجية بن رزاق .  
قرار من مديرية قنا بشأن جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح محلات صومرية فيها ببندر قنا .

تلتحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال القفرة - جهوزات إدارية .  
وزارة المالية - مراقبة تعديل الضرائب - كشوف تصديرات الإيجار السنوى التي قدرتها الجبان لأطيان بعض النواحي .

كفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم

هأذن الى :

صاحب العزة كامل سيدهم بك مدير إدارة تحقيق الشخصية بوزارة الداخلية هي قبول وحمل :

كشأن الاستحقاق للصليب الأحمر المجري الذي منحه في سنة ١٩٣٥

كفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم

هأذن الى :

شرواني محمد زيدان المقيم ببحيفا

هي قبول وحمل :

كهدالية الحرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨

التي منحتها من الحكومة البريطانية في سنة ١٩٣٥

كديوان كبير الأمانة

كهدوت الارادة السنية باعلان الحداد رسميا لمدة أسبوعين اعتبارا من يوم الثلاثاء ٣١ يناير سنة ١٩٣٦ بمناسبة وفاة حضرة صاحب الجلالة الملك جورج الخامس .

كقوانين . كراسيم . كقرارات ، الخ .

كمرسوم بقانون لرقم ١٤ لسنة ١٩٣٦

خاص بمنح بعض المزايا لبنك التسويات الدولية

كقنن كقواد الأول ملك كقصر

كقعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

كقعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ بمنع تصدير الذهب ؛

كقبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

كديوان كجلالة الملك

كفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم

هأذن الى :

صاحب العزة أشيل صيقل بك مساعد السكرتير العام لمجلس الوزراء

هي قبول وحمل :

( ١ ) نشان تاج إيطاليا من طبقة جراند أوفيسيه الذي منحه في سنة ١٩٣٥

( ٢ ) نشان اللجيون دونور من طبقة أوفيسيه الذي منحه من الحكومة

الفرنسية في سنة ١٩٣٥

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - أموال بنك التسويات الدولية وموجوداته وكذلك الودائع وغيرها من الأموال التي في عهده لا يجوز أن تكون محلا ، في داخل القطر المصري ، لأي تشريع يحد من أهلية التصرف أو لأي إجراء مقيد كالرقابة أو الاستيلاء على الأموال أو المصادرة سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب ولا لأي عمل من أعمال رد الشر بمنتهى أو لأي حظر أو تضييق على تصدير الذهب أو النقد أو أي إجراء من هذا القبيل .

شادة ٢ - يُرخص للحكومة في حالة قيام خلاف بينها وبين بنك التسويات الدولية بشأن تفسير أو تطبيق المادة السابقة في أن تعرض هذا الخلاف على محكمة التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الخاصة ببنك التسويات الدولية ، وفي هذه الحالة تعين الحكومة عضوا يجلس في تلك الهيئة على أن يكون للرئيس الأريحية في حالة تساوى الأصوات .

ليرخص كذلك للحكومة في أن تتفق مع بنك التسويات الدولية على عرض الخلاف على رئيس المحكمة السابق ذكرها أو على أحد أعضائها بصفته حكا منفردا .

شادة ٣ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

لأمر بأن يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٢٨ شوال سنة ١٣٥٤ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٦)

لشؤاد

لجامر حضرة للاحب لبلالة

لوزير للمالية

لئيس لجلس الوزراء

لحمد لوفيق لقسيم

لحمد لهد الوهاب

لرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

لشن لؤاد لأول ملك لصر

لجد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٥٣٠٠ (خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه) اعانة لجمعية الهلال الأحمر الأهلية .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٢٨ شوال سنة ١٣٥٤ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٦)

لشؤاد

لجامر حضرة للاحب لبلالة

لوزير للمالية

لئيس لجلس الوزراء ولوزير الداخلية

لحمد لوفيق لقسيم

لحمد لهد الوهاب

لرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

لشن لؤاد لأول ملك لصر

لجد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد اضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (سنة آلاف من الجنيهات) زيادة على الاعتماد المدرج في البند ١٢ "اعانة لمندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساكين" .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

لأمر بأن يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٢٨ شوال سنة ١٣٥٤ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٦)

لشؤاد

لجامر حضرة للاحب لبلالة

لوزير للمالية

لئيس لجلس الوزراء

لحمد لوفيق لقسيم

لوزير للمالية

لحمد لهد الوهاب